٥ ـ كتاب: الحج [١]

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ، استطاع إليه سبيلاً، بدلالة الكتاب والسنة، ومن حج مرة واحدة في دهره، فليس عليه غيرها.

قال الشافعي رحمه الله: والاستطاعة وجهان، أحدهما: أن يكون مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج، بزاد وراحلة؛ لأنه قيل: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي ﷺ: «**زاد وراحلة**» [٢] والوجه الآخر: أن يكون معضوباً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مركب بحال، وهو قادر على من يطيعه، إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج، كما قدر، ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل: أنا مستطيع؛ لأن ابني داري، أو أخيط ثوبي، يعني بالإجارة، أو بمن يطيعني، وروي عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**» فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «**نعم كما لو كان على أبيك دين، فقضيته نفعه**» [٣].

قال الشافعي فجعل النبي ﷺ قضاءها الحج عنه، كقضائها الدين عنه، فلا شيء أولى أن يجمع بينه، مما جمع النبي ﷺ بينه، وروي عن عطاء، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال النبي ﷺ: «**إن كنت حججت، فلب عنه، وإلا فاحجج**» [٤] وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج: إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك.

---

(١) روضة الطالبين: ٣/٣، حاشية الجمل: ٢/ ٣٧٠، التنبيه: ص ٤١، حاشية الشرقاوي: ١/ ٤٥٩، حاشية الباجوري: ١/ ٥٢٢، غاية البيان: ص ١٦٤، المجموع: ٢/٧، فتح الوهاب: ١/ ١٣٤، الإقناع: ١/ ٢٣٠، حاشية بجيرمي: ٢/ ٣٦٢، السراج الوهاج: ص ١٥١، كفاية الأخيار: ١/ ١٣٤، حاشية الشرواني: ٤/ ٢، حاشية العبادي: ٤/ ٢، إعانة الطالبين: ٢/ ٢٧٤، المهذب: ١/ ١٩٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الحج (الحديث: ٢/ ٢١٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الرجل يطيق المشي (الحديث: ٤/ ٣٣٠)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧/ ١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٤/ ٩٠)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢٠).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الوصايا، باب: الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه (الحديث: ٦/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره (الحديث: ٤/ ٣٣٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٧٤٦).

١ ـ باب: الاستطاعة بالغير

قال الشافعي رحمه الله: وإذا استطاع الرجل، فأمكنه مسير الناس من بلده، فقد لزمه الحج، فإن مات قضى عنه، وإن لم يمكنه لبعد داره، ودنو الحج منه، ولم يعش حتى يمكنه من قابل، لم يلزمه، وإن كان عام جدب، أو عطش، ولم يقدر على ما لا بد له منه، أو كان خوف عدو، أشبه أن يكون غير واجد للسبيل، لم يلزمه، ولم يبن على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج، إذا قدر عليه، وروي عن عطاء وطاوس: أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال، وهو القياس.

قال الشافعي رحمه الله: فليستأجر عنه في الحج والعمرة، بأقل ما يؤجر من ميقاته، ولا يحج عنه، إلا من قد أدى الفرض مرة، فإن لم يكن حج، فهي عنه، ولا أجرة له. وروي عن النبي ﷺ: أنه سمع رجلاً يلبي عن فلان، فقال له: «**إن كنت حججت، فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك**» [(١)]. وعن ابن عباس: أنه سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة» فقال: ويحك! «ومن شبرمة؟» فأخبره، فقال: «**احجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**» **قال**: وكذلك لو أحرم متطوعاً، وعليه حج كان فرضه، أو عمرة كانت فرضه.

٢ ـ باب: بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي

قال الشافعي رحمه الله: أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج، وتخلف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه، من تبوك لا محارباً، ولا مشغولاً بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان كمن ترك الصلاة، حتى يخرج وقتها، ما ترك رسول الله ﷺ الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحج ﷺ بعد فرض الحج، إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع. وروي عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين، ولم يحج، ثم حج.

قال الشافعي رحمه الله: فوقت الحج ما بين أن يجب عليه، إلى أن يموت.

٣ ـ باب: بيان وقت الحج والعمرة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [(٢)] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج. وروي أن جابر بن عبد الله سئل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا، وعن عطاء أنه قيل له: أرأيت رجلاً جاء مهلاً بالحج، في رمضان، ما كنت قائلاً له؟ قال: أقول له: اجعلها عمرة، وعن عكرمة قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج، من أجل قول الله جل وعز: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ **قال**: فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج، فإن فعل، فإنها تكون عمرة، كرجل دخل في صلاة قبل وقتها،

---

(١) تقدم تخريجه سابقاً.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

فتكون نافلة. **قال**: ووقت العمرة متى شاء، ومن قال: لا يعتمر إلا مرة في السنة، خالف سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين، وخالف فعل عائشة نفسها، وعليّ رضي الله عنه، وابن عمر، وأنس رحمهم الله.

٤ ـ باب: بيان أن العمرة واجبة كالحج

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١]، فقرن العمرة به، وأشبه بظاهر القرآن، أن تكون العمرة واجبة، واعتمر النبي ﷺ قبل الحج، ومع ذلك قول ابن عباس: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعن عطاء قال: ليس أحد من خلق الله، إلا وعليه حجة، وعمرة واجبتان. **قال**: وقال غيره من مكيينا، وسن رسول الله ﷺ في قران العمرة مع الحج هدياً، ولو كانت نافلة، أشبه أن لا تقرن مع الحج، وقال رسول الله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج، إلى يوم القيامة**» [٢]. وروي أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن العمرة هي الحج الأصغر.

٥ ـ باب: القران وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج؛ ويهريق دماً، والقارن أخف حالاً من المتمتع، وإن اعتمر قبل الحج، ثم أقام بمكة، حتى ينشىء الحج، أنشأه من مكة، لا من الميقات، ولو أفرد الحج، وأراد العمرة بعد الحج، خرج من الحرم، ثم أهلَّ من أين شاء، فسقط عنه، بإحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها، ولا ميقات لها دون الحل، كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله، لدخول أحدهما في الآخر. **قال**: وأحب إلي أن من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك، فمن التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها، وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك، فمن الحديبية؛ لأن النبي ﷺ صلى بها، وأراد أن يدخل بعمرة منها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.... (الحديث: ٢٩٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث: ١٩٠٥) و (الحديث: ١٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ٨٩. ما جاء في العمرة.... (الحديث: ٩٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٠٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٣٦) و(الحديث: ١/ ٢٥٣) و(الحديث: ١/ ٢٥٩) و(الحديث: ١/ ٣٤١) و(الحديث: ٤/ ١٧٥)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢/ ٢٨٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: في سنة الحاج (الحديث: ٢/ ٤٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة (الحديث: ٤/ ٣٥٢)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: معرفة الصحابة ذكر سراقة بن مالك.... (الحديث: ٣/ ٦١٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢/ ١٤٤) و(الحديث: ٧/ ١٤٠) و(الحديث: ٧/ ١٥١) و(الحديث: ١/ ١٥٤) و(الحديث: ١١/ ٨٣) و(الحديث: ١٢/ ٢٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٤/ ١٠٢)، وذكره ابن الجارود في «المنتقى» (الحديث: ٤٦٥)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢/ ١٩١).

٦ ـ باب: بيان إفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله في مختصر الحج: وأحب إليّ أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا، أن النبي ﷺ أفرد، وقال في كتاب اختلاف الأحاديث، أن النبي ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال: إنه أفرد الحج، يشبه أن يقول، قاله على ما يعرف من أهل العلم، الذي أدرك وفد رسول الله ﷺ، أن أحداً لا يكون مقيماً على حج، إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج. وأحسب عروة حين حدث: أن رسول الله ﷺ أحرم بحج، ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: يفعل في حجه على هذا المعنى، وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مخرجه: ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحاً، من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب، ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً، يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران واسع كله، وثبت أنه خرج رسول الله ﷺ ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلَّ، ولم يكن معه هدي، أن يجعلها عمرة، وقال: «**لو استقبلت من أمري، ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**» (٢) فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر وطاوس، دون حديث من قال: قرن؟ **قيل**: لتقدم صحبة جابر النبي ﷺ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، ولرواية عائشة عن النبي ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه؛ ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج، طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة، يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين، فانتظر القضاء، كذلك حفظ عنه في الحج، ينتظر القضاء. **قال المزني**: إن ثبت حديث أنس عن النبي ﷺ: أنه قرن، حتى يكون معارضاً للأحاديث سواه، فأصل قول الشافعي: أن العمرة فرض، وأداء الفرضين في وقت الحج، أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن من كثر عمله لله، كان أكثر في ثواب الله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم (الحديث: ١٧٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. . . . (الحديث: ٢٩٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث: ١٧٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ (الحديث: ٢٨٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٥٣) و(الحديث: ٢٥٩) و(الحديث: ٣/ ١٤٨) و(الحديث: ٣/ ٢٦٦) و(الحديث: ٣/ ٣١٧) و(الحديث: ٦/ ٢٤٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الرجل يحرم بالحج تطوعاً (الحديث: ٤/ ٣٣٨)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: المناسك (الحديث: ١/ ٤٧٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٤٠٧٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٦٠٦) و(الحديث: ٢٩٢٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/ ١٤٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/ ٢١٧) و (الحديث: ١/ ٢٢٦)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣/ ١٦١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/ ٣٠٨)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٩٠٧)، وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (الحديث: ٦٧٠).

(٢) تقدم تخريجه سابقاً.

٧ ـ باب: بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (١) الآية، فإذا أهلَّ بالحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، صار متمتعاً، فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج، وهو قول عمرو بن دينار **قال**: وعليه أن لا يخرج من الحج، حتى يصوم، إذا لم يجد هدياً، وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة، في آخر صيامه يوم عرفة؛ لأنه يخرج بعد عرفة من الحج، ويكون في يوم لا صوم فيه، يوم النحر، ولا يصام فيه، ولا أيام منى، لنهي النبي ﷺ عنها، وأن من طاف فيها، فقد حل، ولم يجز أن أقول هذا في حج، وهو خارج منه، وقد كنت أراه، وقد يكون من قال: يصوم أيام منى، ذهب عنه نهي رسول الله ﷺ عنها. **قال المزني**: قوله هذا قياس؛ لأنه لا خلاف: في أن النبي ﷺ سوّى في نهيه عنها، وعن يوم النحر، فإذا لم يجز صيام يوم النحر، لنهي النبي ﷺ عنه، فكذلك أيام منى، لنهي النبي ﷺ عنها. **قال**: ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يصم حتى مات، تصدق عما أمكنه، فلم يصمه عن كل يوم مداً من حنطة، فإن لم يمت، ودخل في الصوم، ثم وجد الهدي، فليس عليه الهدي، وإن أهدى فحسن، وحاضرو المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم، من كان أهله دون ليلتين، وهو حينئذٍ أقرب المواقيت، ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر، ومنه يرجع، من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت، حتى يطوف، فن جاوز ذلك، إلى أن يصير مسافراً، أجزأه دم.

٨ ـ باب: مواقيت الحج

قال الشافعي رحمه الله: ميقات أهل المدينة، من ذي الحليفة، وأهل الشام، ومصر، والمغرب، وغيرها من الجحفة، وأهل تهامة اليمن يلملم، وأهل نجد اليمن قرن، وأهل المشرق ذات عرق، ولو أهلوا من العقيق، كان أحب إليّ، والمواقيت لأهلها، ولكل من يمر بها، ممن أراد حجاً، أو عمرة، وأيهم مر بميقات غيره، ولم يأت من بلده، كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذي مرّ به، والمواقيت في الحج، والعمرة، والقران سواء، ومن سلك براً، أو بحراً، تأخى حتى يهل من حذو المواقيت، أو من ورائها، ولو أتى على ميقات، لا يريد حجاً، ولا عمرة، فجاوزه، ثم بدا له أن يحرم، أحرم منه، وذلك ميقاته، ومن كان أهله دون الميقات، فميقاته من حيث يحرم من أهله، لا يجاوزه. وروي عن ابن عمر: أنه أهلَّ من الفرع، وهذا عندنا، أنه مر بميقاته لا يريد إحراماً، ثم بدا له، فأهلَّ منه، أو جاء إلى الفرع من مكة، أو غيرها، ثم بدا له، فأهلَّ منه، وروي عن رسول الله ﷺ: أنه لم يكن يهل، حتى تنبعث به راحلته.

٩ ـ باب: الإحرام والتلبية

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أراد الرجل الإحرام، اغتسل لإحرامه من ميقاته، وتجرد، ولبس إزاراً، ورداء أبيضين، ويتطيب لإحرامه، إن أحب قبل أن يحرم، ثم يصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا توجهت به راحلته لبى، ويكفيه أن ينوي حجاً، أو عمرة عند دخوله فيه، وروي أن رسول الله ﷺ أمر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

بالغسل، وتطيب لإحرامه، وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص. **قال**: فإن لبى بحج، وهو يريد عمرة، فهي عمرة، وإن لبى بعمرة، يريد حجًا، فهو حج، وإن لم يرد حجاً ولا عمرة، فليس بشيء، وإن لبى يريد الإحرام، ولم ينو حجاً، ولا عمرة، فله الخيار أيهما شاء، وإن لبى بأحدهما، فنسيه، فهو قارن، ويرفع صوته بالتلبية، لقول النبي ﷺ: «**أتاني جبريل** عليه السلام، **فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**» (١) **قال**: ويلبي المحرم قائماً، وقاعداً، وراكباً، ونازلاً، وجنباً، ومتطهراً، وعلى كل حال، رافعاً صوته في جميع مساجد الجماعات، وفي كل موضع، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق، وعند الإشراف، والهبوط، وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل والنهار، وبالأسحار، ونحبه على كل حال. **قال**: والتلبية أن يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك**» (٢)؛ لأنها تلبية رسول الله ﷺ، ولا يضيق أن يزيد عليه، وأختار أن يفرد تلبية رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، ولا يجاوزها، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**» (٣) فإنه لا يروى عنه من وجه، يثبت أنه زاد غير هذا، فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، وسأل الله رضاه، والجنة، واستعاذ برحمته من النار، فإنه يروى عن النبي ﷺ. **قال**: والمرأة في ذلك كالرجل، إلا ما أمرت به من الستر، وأستر لها أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث: ١٨١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث: ٨٢٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث: ٢٧٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (الحديث: ٢٩٢٢) بنحوه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٥٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث: ٧٥٨)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢/ ٢٣٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية (الحديث: ٥/ ٤٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/ ١٦٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧/ ٥٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣/ ٢٢٤)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢/ ١١٩)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (الحديث: ١٥٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث: ٢٨٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث: ١٨١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التلبية (الحديث: ٨٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث: ٢٧٤٨) و (الحديث: ٢٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: التلبية (الحديث: ٢٩١٨) و(الحديث: ٢٩١٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٦٧) و(الحديث: ١/ ٤٠١)، و(الحديث: ٢/ ٧٧) و(الحديث: ٢/ ٤٠١) و(الحديث: ٣/ ٣٢٠) و(الحديث: ٦/ ١٠٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (الحديث: ٧٥٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢/ ٢٢٥)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: كيف التلبية (الحديث: ٥/ ٤٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧/ ٤٩)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/ ٢١٩)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٢٥٤١) و (الحديث: ٢٥٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: كان إذا رأى شيئاً يعجبه.... (الحديث: ٧/ ٤٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٤/ ١٠٧)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٣/ ٣٣٩) و (الحديث: ٣٤٠)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢/ ٢٤٠)، وذكره أحمد بن حنبل في «الزهد» (الحديث: ٢٨).

تخفض صوتها بالتلبية، وإن لها أن تلبس القميص، والقباء، والدرع، والسراويل، والخمار والخفين، والقفازين، وإحرامها في وجهها، فلا تخمره، وتسدل عليه الثوب، وتجافيه عنه، ولا تمسه، وتخمر رأسها، فإن خمرت وجهها عامدة، افتدت، وأحب إليّ أن تختضب للإحرام، قبل أن تحرم. وروي عن عبد الله بن عبيد، وعبد الله بن دينار قال: من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئاً من الحناء، ولا تحرم وهي غفل، وأحب لها أن تطوف ليلاً، ولا رمل عليها، ولكن تطوف على هينتها.

١٠ ـ باب: فيما يمتنع على المحرم من اللبس

قال الشافعي رحمه الله: ولا يلبس المحرم قميصاً، ولا عمامة، ولا برنساً، ولا خفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، وإن لم يجد إزاراً، لبس سراويل، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله، ولا يلبس ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، ولا شيء من الطيب، ولا يغطي رأسه، وله أن يغطي وجهه، فإن احتاج إلى تغطية رأسه، ولبس ثوب مخيط، وخفين، ففعل ذلك من شدة برد، أو حر، إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة، وإن فرق ذلك شيئاً بعد شيء، كان عليه لكل لبسة فدية، وإن احتاج إلى حلق رأسه، فحلقه، فعليه فدية وإن تطيب ناسياً، فلا شيء عليه؛ وإن تطيب عامداً، فعليه الفدية، والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم، أن النبي ﷺ أمر الأعرابي، وقد أحرم، وعليه خلوق بنزع الجبة، وغسل الصفرة، ولم يأمره في الخبر بفدية. **قال المزني**: في هذا دليل أن ليس عليه فدية، إذا لم يكن في الخبر، وهكذا روي في الحديث عن النبي ﷺ، في الصائم يقع على امرأته، فقال النبي ﷺ: «**أعتق وافعل**» (١) ولم يذكر أن عليه القضاء، وأجمعوا أن عليه القضاء.

قال الشافعي رحمه الله: وما شم من نبات الأرض، مما لا يتخذ طيباً، أو أكل تفاحاً، أو أترجاً، أو دهن جسده بغير طيب، فلا فدية عليه، وإن دهن رأسه، أو لحيته بدهن غير طيب، فعليه الفدية؛ لأنه موضع الدهن، وترجيل الشعر. **قال المزني**: ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس، ولا فدية. **قال المزني**: والقياس عندي: أنه يجوز له الزيت بكل حال، يدهن به المحرم الشعر بغير طيب، ولو كان فيه طيب ما أكله.

قال الشافعي رحمه الله: وما أكل من خبيص فيه زعفران، يصبغ اللسان، فعليه الفدية، وإن كان مستهلكاً، فلا فدية فيه، والعصفر ليس من الطيب، وإن مس طيباً يابساً، لا يبقى له أثر، وإن بقي له

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ والوارد عن الرسول ﷺ إنه قال لمن وقع على امرأته في رمضان: «أعتق رقبة» وهذا اللفظ: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث: ٦٠٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار (الحديث: ١٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة المجادلة» (الحديث: ٣٢٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر.... (الحديث: ١٦٧١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٠٨) و (الحديث: ٤/ ٣٧)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار (الحديث: ٢/ ٢٠٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث: ٤/ ٢٢٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٧٤٦٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/ ٤٨) و(الحديث: ٧/ ٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٣/ ١٠٦).

ريح، فلا فدية، وله أن يجلس عند العطار، ويشتري الطيب، ما لم يمسه بشيء من جسده، ويجلس عند الكعبة، وهي تجمر، وإن مسها، ولا يعلم أنها رطبة، فعلق بيده طيب غسله، فإن تعمد ذلك افتدى، وإن حلق وتطيب عامداً، فعليه فديتان، وإن حلق شعرة، فعليه مد، وإن حلق شعرتين، فمدان، وإن حلق ثلاث شعرات: فدم، وإن كانت متفرقة، ففي كل شعرة مد، وكذلك الأظفار، والعمد فيها والخطأ سواء، ويحلق المحرم شعر المحل، وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم، فإن فعل بأمر المحرم، فالفدية على المحرم، وإن فعل بغير أمره، مكرها كان أو نائماً، رجع على الحلال بفدية، وتصدق بها، فإن لم يصل إليه، فلا فدية عليه. **قال المزني**: وأصبت في سماعي منه، ثم خط عليه أن يفتدي، ويرجع بالفدية على المحل، وهذا أشبه بمعناه عندي.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بالكحل، ما لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب افتدى، ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام، اغتسل رسول الله ﷺ وهو محرم، ودخل ابن عباس حمام الجحفة، فقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً. **قال**: ولا بأس أن يقطع العرق، ويحتجم ما لم يقطع شعراً، واحتجم رسول الله ﷺ محرماً، ولا ينكح المحرم، ولا ينكح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**فإن نكح أو أنكح، فالنكاح فاسد**» [١]. ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة، ما لم تنقض العدة، ويلبس المحرم المنطقة للنفقة، ويستظل في المحمل، ونازلاً في الأرض.

١١ ـ باب: ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحب للمحرم أن يغتسل من ذي طوى، لدخول مكة، ويدخل من ثنية كدا، وتغتسل المرأة الحائض، لأمر رسول الله ﷺ بذلك، وقوله عليه السلام للحائض: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**» [٢]. **قال**: فإذا رأى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه وعظمه، ممن حجه أو اعتمره، تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة» [٣]. **قال**: وتقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام». ويفتتح الطواف بالاستلام، فيقبل الركن الأسود، ويستلم اليماني بيده، ويقبلها، ولا يقبله؛ لأني لم أعلم روي عن

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح (الحديث: ٥/ ٦٥، ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك.... (الحديث: ٣٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.... (الحديث: ٢٩١١)، وأخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً (الحديث: ٢/ ٤٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: من اختار الإفراد.... (الحديث: ٥/ ٣)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (الحديث: ٩٦١)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣/ ١٥٧)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢/ ٢٠٣)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٩١٦)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣١٥)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٨/ ١٩٩)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٢٠/ ١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: القول عند رؤية البيت (الحديث: ٥/ ٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٤/ ٩٧) و(الحديث: ١٠/ ٣٦٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/ ١٣٢)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣/ ٣٧)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٩٨١٣)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٣/ ٣٧).

رسول الله ﷺ أنه قبل، إلا الحجر الأسود، واستلم اليماني، وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف، ولا يبتدئ بشيء غير الطواف، إلا أن يجد الإمام في المكتوبة، أو يخاف فوت فرض، أو ركعتي الفجر. **قال**: ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام: «باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ». ويضطبع للطواف؛ لأن النبي ﷺ اضطبع حين طاف، ثم عمر **قال**: والاضطباع: أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر، ومن تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، حتى يكمل سعيه، والاستلام في كل وتر، أحب إليّ منه في كل شفع.

قال الشافعي رحمه الله: ويرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً، ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود، ويرمل ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثاً، والرمل: هو الخبب، لا شدة السعي، والدنو من البيت أحب إليّ، وإن لم يمكنه الرمل، وكان إذا وقف وجد فرجة، وقف ثم رمل، فإن لم يمكنه، أحببت أن يصير حاشية في الطواف، إلا أن يمنعه كثرة النساء، فيتحرك حركة مشيه متقارباً، ولا أحب أن يثب من الأرض، وأن ترك الرمل في الثلاث، لم يقض في الأربع، وإن ترك الاضطباع، والرمل، والاستلام، فقد أساء، ولا شيء عليه، وكلما حاذى الحجر الأسود كبر، وقال في رمله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً» [١] ويقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» [٢]. ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا، ولا يجزىء الطواف، إلاَّ بما تجزىء به الصلاة من الطهارة، من الحدث، وغسل النجس، فإن أحدث توضأ، وابتدأ، وإن بنى على طوافه أجزأه، وإن طاف فسلك الحجر، أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة، لم يعتد به في الطواف، وإن نكس الطواف لم يجزه بحال. **قال المزني**: الشاذروان: تأزير البيت خارجاً عنه، وأحسبه على أساس البيت، لأنه لو كان مبايناً لأساس البيت، لأجزأه الطوف عليه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ، صلى ركعتين خلف المقام، يقرأ في الأولى بأم القرآن و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٣] وفي الثانية بأم القرآن و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [٤].

قال الشافعي رحمه الله: ثم يعود إلى الركن، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا، فيرقى عليها، فيكبر، ويهلل، ويدعو الله فيما بين ذلك، بما أحب من دين ودنيا، ثم ينزل، فيمشي، حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، بنحو من ستة أذرع، سعى سعياً شديداً، حتى يحاذي

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: رمي الجمرة من بطن الوادي. . . . (الحديث: ٥/ ١٢٩)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/ ٣٥٠)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١/ ٢٣٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (الحديث: ١/ ٢٦٤).

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣/ ٣٤٨)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤/ ٣٦٢) و(الحديث: ٥/ ٨٢)، وذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (الحديث: ١/ ٣٢٤).

(٣) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٤) سورة الصمد، الآية: ١.

الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس، ثم يمشي حتى يرقى على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، حتى يتم سبعاً، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن كان معتمراً، وكان معه هدي، نحر وحلق، أو قصر، والحلق أفضل، وقد فرغ من العمرة، ولا يقطع المعتمر التلبية، حتى يفتتح الطواف، مستلماً أو غير مستلم، وهو قول ابن عباس، وليس على النساء حلق، ولكن يقصرن، وإن كان حاجاً، أو قارناً، أجزأه طواف واحد لحجه، وعمرته، لقول النبي ﷺ لعائشة، وكانت قارنة: «**طوافك يكفيك، لحجك وعمرتك**» (١) غير أن على القارن الهدي لقرانه، ويقيم على إحرامه، حتى يتم حجه مع إمامه، ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة، بعد الظهر بمكة، ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى، ليوافوا الظهر بمنى، فيصلي بها الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح من الغد، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة، وعلى هو تلبيته، فإذا زالت الشمس، صعد الإمام، فجلس على المنبر، فخطب الخطبة الأولى، فإذا جلس، أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام، وخفف الكلام الآخر، حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان، ويقيم المؤذن، ويصلي الظهر، ثم يقيم، فيصلي العصر، ولا يجهر بالقراءة، ثم يركب، فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء، وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**هذا موقف، وكل عرفة موقف**» (٢) **قال**: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: «عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف، فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان، وإلى حصين، وما أقبل من كبكب» وأحب للحاج ترك صوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه، وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة، فإذا غربت الشمس، دفع الإمام، وعليه الوقار والسكينة، فإن وجد فرجة أسرع، فإذا أتى المزدلفة، جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين، لأن النبي ﷺ صلاهما بها، ولم يناد في واحدة منهما، إلا بإقامة، ولا يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما، ويبيت بها، فإن لم يبت بها، فعليه دم شاة، وإن خرج منها بعد نصف الليل، قال ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي ﷺ مع ضعفة أهله، يعني: من مزدلفة إلى منى. **قال**: ويأخذ منها الحصى للرمي، يكون قدر حصى الخذف؛ لأن بقدرها رمى النبي ﷺ، ومن حيث أخذ أجزأ إذا وقع عليه اسم حجر، مرمر أو برام، أو كذان أو فهر، فإن كان كحلاً، أو زرنيخاً، أو ما أشبهه لم يجزه، وإن رمى بما قد رمي به مرة كرهته، وأجزأ عنه، ولو رمى، فوقعت حصاة على محمل، ثم استنت، فوقعت في موضع الحصى أجزأه، وإن وقعت في ثوب رجل، فنفضها لم يجزه، فإذا أصبح، صلى الصبح في أول وقتها، ثم يقف على قزح، حتى يسفر قبل طلوع الشمس، ثم يدفع إلى منى، فإذا صار في بطن محسر، حرك دابته قدر رمية حجر، فإذا أتى منى، رمى العقبة من بطن الوادي، سبع حصيات، ويرفع يديه كلما رمى، حتى يرى بياض ما تحت منكبيه،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف القارن (الحديث: ١٨٩٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المفرد والقارن يكفيها (الحديث: ٥/ ١٠٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧/ ٨٤) و(الحديث: ٩/ ١٥٧)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٠٥٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٩٩٨)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٥/ ١٦٤)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٨٨٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٨١).

ويكبر مع كل حصاة، وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها، فأحب أن يوافيه ﷺ، ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر، ثم ينحر الهدي إن كان معه، ثم يحلق، أو يقصر، ويأكل من لحم هديه، وقد حل من كل شيء، إلا النساء فقط، ولا يقطع التلبية، حتى يرمي الجمرة بأول حصاة؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى الجمرة، وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبون، حتى رموا الجمرة. **قال**: ويتطيب إن شاء لحله، قبل أن يطوف بالبيت؛ لأن رسول الله ﷺ تطيب لحله، قبل أن يطوف بالبيت، ويخطب الإمام بعد الظهر، يوم النحر، ويعلم الناس النحر، والرمي، والتعجيل لمن أراده في يومين بعد النحر، ومن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو قدم الإفاضة على الرمي، أو قدم نسكاً قبل نسك، مما يفعل يوم النحر، فلا حرج، ولا فدية، واحتج بأن النبي ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «**افعل، ولا حرج**»[1] ويطوف بالبيت طواف الفرض، وهي الإفاضة، وقد حل من كل شيء، النساء وغيرهن، ثم يرمي أيام منى الثلاثة، في كل يوم إذا زالت الشمس، الجمرة الأولى بسبع حصيات، والثانية بسبع، والثالثة بسبع، فإن رمى بحصاتين، أو ثلاث في مرة واحدة، فهن كواحدة، وإن نسي من اليوم الأول شيئاً من الرمى، رماه في اليوم الثاني، وما نسيه في الثاني رماه في الثالث. **قال**: ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر، أو يصدروا ويدعوا المبيت بمنى في ليلتهم، ويدعوا الرمي من الغد، من يوم النحر، ثم يأتوا من بعد الغد، وهو يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الماضي، ثم يعودوا، فيستأنفوا يومهم ذلك، ويخطب الإمام بعد الظهر، يوم الثالث من يوم النحر، وهو النفر الأول، فيودع الحاج، ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله، وطاعته، واتباع امره، فمن لم يتعجل حتى يمسي، رمى من الغد، فإذا غربت الشمس، انقضت أيام منى، وإن تدارك عليه رميان في أيام منى، ابتدأ الأول حتى يكمل، ثم عاد، فابتدأ الآخر، ولم يجزه، أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقام واحد، فإن أخر ذلك، حتى تنقضي أيام الرمي، وترك حصاة، فعليه مد طعام بمد النبي ﷺ لمسكين، وإن كانت حصاتان، فمدان لمسكينين، وإن كانت ثلاث حصيات فدم، وإن ترك المبيت ليلة من ليالي منى، فعليه مد، وإن ترك ليلتين، فعليه مدان، وإن ترك ثلاث ليال فدم، والدم: شاة يذبحها لمساكين الحرم، ولا رخصة في ترك المبيت بمنى، إلا لرعاء الإبل، وأهل سقاية العباس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (الحديث: ٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (الحديث: ١٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر. . . . (الحديث: ٣١٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً. . . . (الحديث: ٢٠١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح (الحديث: ٩١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك (الحديث: ٣٠٥١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ١٥٩) و(الحديث: ٢/ ١٩٢) و(الحديث: ٢/ ٢٠٢) و(الحديث: ٢/ ٢١٠) و(الحديث: ١/ ٢١٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: التقديم والتأخير في عمل. . . . (الحديث: ٥/ ١٤١)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: جامع الحج (الحديث: ٩٧٩)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٩٥١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧/ ٢١٢)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٧/ ٢٦٤) و(الحديث: ٧/ ٢٧٩)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢/ ٢٣٧).

دون غيرهم، ولا رخصة فيها، إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعمل عليها منهم، أو من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية من أهل بيته، أن يبيتوا بمكة ليالي منى، ويفعل الصبي، في كل أمره ما يفعل الكبير، وما عجز عنه الصبي من الطواف، والسعي، حمل وفعل ذلك به، وجعل الحصى في يده، ليرمي. فإن عجز، رمى عنه، وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى، إلا وداع البيت، فيودع البيت، ثم ينصرف إلى بلده، والوداع: الطواف بالبيت، ويركع ركعتين بعده، فإن لم يطف وانصرف، فعليه دم لمساكين الحرم، وليس على الحائض وداع؛ لأن رسول الله ﷺ أرخص لها أن تنفر بلا وداع، وإذا أصاب المحرم امرأته المحرمة، فغيب الحشفة، ما بين أن يحرم إلى أن يرمي الجمرة، فقد أفسد حجه، وسواء وطئ مرة أو مرتين؛ لأنه فساد واحد، وعليه الهدي بدنة، ويحج من قابل بامرأته، ويجزي عنهما هدي واحد، وما تلذذ منها دون الجماع، فشاة تجزئه، فإن لم يجد المفسد بدنة، فبقرة، فإن لم يجد، فسبعاً من الغنم، فإن لم يجد، قومت البدنة دراهم بمكة، والدراهم طعاماً، فإن لم يجد، صام عن كل مد يوماً، هكذا كل واجب عليه يعسر به، ما لم يأت فيه نص خبر، ولا يكون الطعام والهدي، إلا بمكة أو منى، والصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم، ومن وطىء أهله بعد رمي الجمار، فعليه بدنة، ويتم حجه. **قال المزني**: قرأت عليه هذه المسألة، قلت أنا: إن لم تكن البدنة إجماعاً أو أصلاً، فالقياس شاة؛ لأنها هدي عندي.

قال الشافعي رحمه الله: ومن أفسد العمرة، فعليه القضاء، من الميقات الذي ابتدأها منه، فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ عائشة أن تقضي العمرة من التنعيم، فليس كما قال، إنما كانت قارناً، وكان عمرتها شيئاً استحسنته، فأمرها النبي ﷺ بها، لا أن عمرتها كانت قضاء، لقول رسول الله ﷺ لها: «**طوافك يكفيك لحجك وعمرتك**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: ومن أدرك عرفة قبل الفجر، من يوم النحر، فقد أدرك الحج، واحتج في ذلك بقول النبي ﷺ: «**من أدرك عرفة قبل الفجر، من يوم النحر، فقد أدرك الحج**» (٢) **قال**: ومن فاته ذلك، فاته الحج، فآمره أن يحل بطواف، وسعي، وحلاق. **قال**: وإن حل بعمل عمرة، فليس

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف القارن (الحديث: ١٨٩٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المفرد والقارن يكفيهما. . . . (الحديث: ٥/ ١٠٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧/ ٨٤) و(الحديث: ٩/ ١٥٧)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٠٥٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٩٩٨)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٥/ ١٦٤)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ٨٨٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام (الحديث: ٨٨٩، ٨٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة البقرة» (الحديث: ٢٩٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث: ٣٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح (الحديث: ٣٠٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر (الحديث: ٣٠١٥)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (الحديث: ٢/ ٢٤١)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ١٠/ ٢٣)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٥/ ١١٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣/ ٢٥٤) و(الحديث: ٣/ ٢٥٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٠٦٠).

أن حجه صار عمرة، وكيف يصير عمرة، وقد ابتدأ حجاً. **قال المزني**: إذا كان عمله عنده عمل حج، لم يخرج منه إلى عمرة، فقياس قوله: أن يأتي بباقي الحج، وهو المبيت بمنى، والرمي بها مع الطواف، والسعي، وتأول قول عمر: افعل ما يفعل المعتمر، إنما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج، لا أنها عمرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج، أو عمرة، لمباينتها جميع البلدان، إلا أن من أصحابنا، من رخص للحطابين، ومن يدخله لمنافع أهله، أو كسب نفسه.

قال الشافعي رحمه الله: ولعل حطابيهم عبيد، ومن دخلها بغير إحرام، فلا قضاء عليه.

١٢ ـ باب: من لم يدرك عرفة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر، فقد فاته الحج، فليأت البيت، وليطف به، وليسع بين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي، فليجزه قبل أن يحلق، ويرجع إلى أهله، فإذا أدرك الحج قابلاً، فليحجج وليهدي» (١). وروي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلاً، فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي» (٢). وقال عمر رضي الله عنه أيضاً لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك، وزاد: «فإن لم تجد هدياً، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت» (٣).

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا كله نأخذ **قال**: وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتمر، لأن إحرامه صار عمرة.

١٣ ـ باب: الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذّمي إذا أسلم وقد أحرموا

قال الشافعي رحمه الله: وإذا بلغ غلام، أو أعتق عبد، أو أسلم ذمي، وقد أحرموا، ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدركوا الحج، وعليهم دم. **قال**: وفي موضع آخر، أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجبه على الكافر؛ لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام. **قال المزني**: فإذا لم يبن عنده، أن على العبد والصبي دماً وهما مسلمان، فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم؛ لأن إحرامه مع الكفر، ليس بإحرام، والإسلام يجبّ ما كان قبله، وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات، فكأنها منزله، أو كرجل صار إلى عرفة، ولا يريد حجاً، ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات، ولا يريد حجاً، ثم أحرم، فلا دم عليه، وكذلك نقول.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج (الحديث: ٥/ ١٧٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٧/ ١٥١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: هدي من فاته الحج (الحديث: ٨٨٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج (الحديث: ٥/ ١٧٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: هدي من فاته الحج (الحديث: ٨٨٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج (الحديث: ٥/ ١٧٥).

قال الشافعي رحمه الله: ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة، ثم أعتق، والمراهق بوطء قبل عرفة، ثم احتلم، أتما، ولم تجز عنهما من حجة الإسلام؛ لأنه روي عن النبي ﷺ: أن امرأة رفعت إليه من محفتها صبياً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: «**نعم ولك أجر**» (١) **قال**: وإذا جعل له حجاً، فالحاج إذا جامع أفسد حجه. **قال المزني**: وكذلك في معناه عندي، يعيد ويهدي.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده، أحببت أن يدعه، فإن لم يفعل، فله حبسه، وفيه قولان، أحدهما: تقوم الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كل مد يوماً، ثم يحل، والآخر: لا شيء عليه حتى يعتق، فيكون عليه شاة. **قال المزني**: أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه، أن يحل، ولا يظلم مولاه بغيبته، ومنع خدمته، فإذا أعتق، أهراق دماً في معناه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أذن له أن يتمتع، فأعطاه دماً لتمتعه، لم يجز عنه إلا الصوم، ما كان مملوكاً، ويجزي أن يعطي عنه ميتاً، كما يعطي عن ميت قضاء؛ لأن النبي ﷺ أمر سعداً أن يتصدق عن أمه بعد موتها.

١٤ ـ باب: هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

قال الشافعي رحمه الله: من أهل بحجتين، أو عمرتين معاً، أو بحج، أو أدخل عليه حجاً آخر، أو بعمرتين معاً، أو بعمرة، ثم أدخل عليها أخرى، فهو حج واحد، وعمرة واحدة، ولا قضاء عليه، ولا فدية. **قال المزني**: لا يخلو من أن يكون في حجتين، أو حجة، فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال، ولا عمرتين، ولا صومين في حال، دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما، فبطلت الأخرى.

١٥ ـ باب: الإجارة على الحج والوصية به

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه، إذا لم يقدر على مركب، لضعفه، أو كبره، إلا بأن يقول: يحرم عنه من موضع كذا وكذا، فإن وقت له وقتاً، فأحرم قبله، فقد زاده، وإن تجاوزه قبل أن يحرم، فرجع محرماً أجزأه، وإن لم يرجع، فعليه دم من ماله، ويرد من الأجرة بقدر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (الحديث: ٣٢٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الصبي يحج (الحديث: ١٧٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (الحديث: ٩٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الحج بالصغير (الحديث: ٢٦٤٦) بنحوه، و(الحديث: ٢٦٤٧) و(الحديث: ٢٦٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حج الصبي (الحديث: ٢٩١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢١٩) و(الحديث: ١/ ٢٤٤) و(الحديث: ١/ ٢٨٨) و(الحديث: ١/ ٣٤٣) و(الحديث: ١/ ٣٤٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الحج، باب: جامع الحج (الحديث: ٩٨١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: حج الصبي (الحديث: ٥/ ١٥٥) و(الحديث: ٥/ ١٥٦)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ٥٢) و(الحديث: ١١/ ٤١٤) و(الحديث: ١١/ ٤١٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٧/ ٢٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣/ ٢٨٣)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٧/ ٩٦) و(الحديث: ٨/ ٢٩٥).

ما ترك، وما وجب عليه من شيء يفعله، فمن ماله دون مال المستأجر، فإن أفسد حجه، أفسد إجارته، وعليه الحج لما أفسد عن نفسه، ولو لم يفسد، فمات قبل أن يتم الحج، فله بقدر عمله، ولا يحرم عن رجل، إلا من قد حج مرة، ولو أوصى أن يحج عنه وارث، لم يسم شيئاً أحج عنه، بأقل ما يوجد أحد يحج به، فإن لم يقبل، أحج عنه غيره، ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه، فما زاد على أجر مثله، فهو وصية له، فإن امتنع، لم يحج عنه أحد، إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه.

١٦ ـ باب: جزاء الصيد

قال الشافعي رحمه الله: وعلى من قتل الصيد الجزاء، عمداً كان أو خطأً، والكفارة فيها سواء؛ لأن كلاً ممنوع بحرمة، وكان فيه الكفارة، وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً، وعلى ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً. **قال**: والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطىء.

١٧ ـ باب: كيفية الجزاء

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (١).

قال الشافعي رحمه الله: والنعم: الإبل والبقر والغنم. **قال**: وما أكل من الصيد صنفان، دواب وطائر، فما أصاب المحرم من الدواب، نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبهاً من النعم، ففدى به، وقد حكم عمر وعثمان وعليّ وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم في بلدان مختلفة، وأزمان شتى، بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، وهي لا تسوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وهو لا يسوي بقرة، وفي الضبع بكبش، وهو لا يسوي كبشاً، وفي الغزال بعنز، وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافاً، ودونها، ومثلها، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وهما لا يساويان عناقاً، ولا جفرة، فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد، شبها بالبدل من النعم، لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة، ، لاختلفت لاختلاف الأسعار، وتباينها في الأزمان، وكل دابة من الصيد لم نسمها، ففداؤهما قياساً على ما سمينا فداءه منها، لا يختلف ولا يفدي إلا من النعم، وفي صغار أولادها صغار أولاده هذه، وإذا أصاب صيداً أعور، أو مكسوراً فداه بمثله، والصحيح أحب إليّ، وهو قول عطاء. **قال**: ويفدي الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، وقال في موضع آخر: ويفدي بالإناث أحب إليّ، وإن جرح ظبياً، فنقص من قيمته العشر، فعليه العشر من ثمن شاة، وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر. **قال المزني**: عليه عشر الشاة أولى بأصله، وإن قتل الصيد، فإن شاء جزاه بمثله، وإن شاء قوم المثل دراهم، ثم الدراهم طعاماً، ثم تصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء، إلا بمكة، أو بمنى، فأما الصوم، فحيث شاء؛ لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم، وإن أكل من لحمه، فلا جزاء عليه إلا في قتله، أو جرحه، ولو دل على صيد كان مسيئاً، ولا جزاء عليه، كما لو أمر بقتل مسلم، لم يقتص منه، وكان مسيئاً، ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه، محرماً كان أو حلالاً، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة، ذكروا هذا عن ابن الزبير، وعطاء. **قال**: وسواء ما قتل في

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الحرمْ، أو في الإحرام، مفرداً كان أو قارناً، فجزاء واحد، ولو اشتركوا في قتل صيد، لم يكن عليهم إلا جزاء واحد، وهو قول ابن عمر، وما قتل من الصيد لإنسان، فعليه جزاؤه للمساكين، وقيمته لصاحبه، ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس، أن يصير حكمه حكم الأنيس، جاز أن يضحي به، ويجزي به ما قتل من الصيد، وإذا توحش الإنسي من البقر، والإبل، أن يكون صيداً، يجزيه المحرم، ولا يضحي به، ولكن كل على أصله، وما أصاب من الصيد فداه، إلى أن يخرج من إحرامه، وخروجه من العمرة بالطواف، والسعي، والحلاق، وخروجه من الحج خروجان، الأول: الرمي والحلاق، وهكذا لو طاف بعد عرفة، وحلق، وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام، فإن أصاب بعد ذلك صيداً في الحل، فليس عليه شيء.

١٨ ـ باب: جزاء الطائر

قال الشافعي رحمه الله: والطائر صنفان، حمام وغير حمام، فما كان منها حماماً، ففيه شاة، اتباعاً لعمر وعثمان، وابن عباس ونافع بن عبد الحرث، وابن عمر وعاصم بن عمر، وسعيد بن المسيب. **قال**: وهذا إذا أصيب بمكة، أو أصابه المحرم، قال عطاء: في القمري والدبسي شاة. **قال**: وكل ماعب وهدر، فهو حمام، وفيه شاة، وما سواه من الطير، ففيه قيمته، في المكان الذي أصيب فيه، قال عمر لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك، قال: درهمين: قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، افعل ما جعلت في نفسك. وروي عنه أنه قال: في جرادة تمرة، وقال ابن عباس: في جرادة تصدق بقبضة طعام، وليأخذن بقبضة جرادات، فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة، فأمرا بالاحتياط، وما كان من بيض طير يؤكل، ففي كل بيضة قيمتها، وإن كان فيها فرخ، فقيمتها في الموضع الذي أصابها فيه، ولا يأكلها محرم؛ لأنها من الصيد، وقد يكون فيها صيد. **قال**: وإن نتف طيراً، فعليه بقدر ما نقص النتف، فإن تلف بعد، فالاحتياط أن يفديه، والقياس أن لا شيء عليه، إذا كان ممتنعاً، حتى يعلم أنه مات من نتفه، فإن كان غير ممتنع حبسه، وألقطه، وسقاه حتى يصير ممتنعاً، وفدى ما نقص النتف منه، وكذلك لو كسره، فجبره، فصار أعرج، لا يمتنع فداه كاملاً.

١٩ ـ باب: ما يحل للمحرم قتله

قال الشافعي رحمه الله: وللمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل: السبع، والنمر، والفهد، والذئب، صغار ذلك وكباره سواء، وليس في الرخم، والخنافس، والقردان، والحلم، وما لا يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد، وقال الله جل وعز: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [١] فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم، ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة، إلا ما كان مباحاً قبله.

٢٠ ـ باب: الإحصار

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [٢] وأحصر

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

رسول الله ﷺ بالحديبية، فنحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. **قال**: وإذا أحصر بعدو كافر، أو مسلم، أو سلطان، بحبس في سجن، نحر هدياً لإحصاره، حيث أحصر، في حل أو حرم، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون واجباً، فيقضي، وإذا لم يجد هدياً يشتريه أو كان معسراً، ففيها قولان: أحدهما: أن لا يحل إلا بهدي. والآخر، أنه إذا لم يقدر على شيء حل، وأتى به إذا قدر عليه، وقيل: إذا لم يقدر أجزأه، وعليه إطعام أو صيام، فإن لم يجد، ولم يقدر، فمتى قدر. **قال** في موضع آخر: أشبههما بالقياس إذا أمر بالرجوع، للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام، والصوم يجزئه في كل مكان. **قال المزني**: القياس عنده حق، وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس، والصوم عنده، إذا لم يجد الهدي، أن يقوَّم الشاة دراهم، ثم الدراهم طعاماً، ثم يصوم مكان كل مد يوماً، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو [١]، وذهب الحصر الآن. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يحل محرم حبسه بلاء، حتى يطوف، إلا من حبسه عدو. **قال**: فيقيم على إحرامه، قال: فإن أدرك الحج، وإلا طاف وسعى، وعليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدي، فإن كان معتمراً أجزأه، ولا وقت للعمرة، فتفوته، والفرق بين المحصر بالعدو والمرض، أن المحصر بالعدو خائف القتل، إن قام، وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال، أو يتحيز إلى فئة، فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن، والمريض حاله واحدة، وفي التقدم والرجوع، والإحلال رخصة، فلا يعدي بها موضعها، كما أن المسح على الخفين رخصة، فلم يقس عليه مسح عمامة، ولا قفازين، ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو، جاز أن يقاس حل مخطىء الطريق، ومخطىء العدد، حتى يفوته الحج على حصر العدو وبالله التوفيق.

٢١ـ باب: إحرام العبد والمرأة

قال الشافعي رحمه الله: وإن أحرم العبد بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها، فهما في معنى الإحصار، وللسيد والزوج منعهما، وهما في معنى العدو في الإحصار، وفي أكثر من معناه، فإن لهما منعهما، وليس ذلك للعدو، ومخالفون له، في أنهما غير خائفين خوفه.

٢٢ ـ باب: يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

قال الشافعي رحمه الله: والأيام المعلومات العشر، وآخرها يوم النحر، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر. **قال المزني**: سماهن الله عز وجل باسمين مختلفين، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة، وإن لم يقعا على أيام واحدة، فأشبه الأمرين، أن تكون كل أيام منها غير الأخرى، كما أن اسم كل يوم غير الآخر، وهو ما قال الشافعي عندي. **قال المزني**: فإن قيل: لو كانت المعلومات العشر، لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها، بطل أن تكون المعلومات فيها، يقال له: قال الله عز وجل: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [٢] وليس القمر في جمعها، وإنما هو في واحدها، أفيبطل أن يكون القمر فيهن نوراً، كما قال الله جل وعز، وفي ذلك دليل لما قال الشافعي، وبالله التوفيق.

---

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢/ ٢٨٨).

(٢) سورة نوح، الآيتان: ١٥، ١٦.

٢٣ ـ باب: الهدي

قال الشافعي رحمه الله: والهدي من الإبل، والبقر، والغنم، فمن نذر لله هدياً، فسمى شيئاً، فهو على ما سمى، وإن لم يسمه، فلا يجزئه من الإبل، والبقر، والغنم الأنثى فصاعداً، ويجزئه الذكر والأنثى، ولا يجزئه من الضأن، إلا الجذع فصاعداً، وليس له أن ينحر دون الحرم، وهو محلها، لقول الله جل وعز: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [١] إلا أن يحصر، فينحر حيث أحصر، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، وإن كان الهدي بدنة، أو بقرة، قلدها نعلين، وأشعرها، وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة، حتى يدميها، وهي مستقبلة القبلة، وإن كانت شاة، قلدها خرب القرب، ولا يشعرها، وإن ترك التقليد والإشعار أجزأه. **قال**: ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة، وفي البقرة كذلك، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة بالحديبية عن سبعة، والبقرة عن سبعة [٢]. **قال**: وإن كان الهدي ناقة فنتجت سيق معها فصيلها، وتنحر الإبل قياماً معقولة وغير معقولة؛ فإن لم يمكنه نحرها باركة، ويذبح البقر، والغنم، فإن ذبح الإبل، ونحر البقر، والغنم أجزأه ذلك، وكرهته له. فإن كان معتمراً نحره بعد ما يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، قبل أن يحلق عند المروة، وحيث نحر من فجاج مكة أجزأه. وإن كان حاجاً، نحره بعد ما رمى جمرة العقبة، قبل أن يحلق، وحيث نحر من شاء أجزأه، وما كان منها تطوعاً أكل منها لقول الله جل وعز: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [٣] وأكل النبي ﷺ من لحم هديه وأطعم، وكان هديه تطوعاً، وما عطب منها نحرها، وخلى بينها وبين المساكين، ولا بدل فيها، وما كان واجباً من جزاء الصيد أو غيره، فلا يأكل منها شيئاً، فإن أكل، فعليه ما أكل لمساكين الحرم، وما عطب منها فعليه مكانه.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي.... (الحديث: ٣١٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور (الحديث: ٢٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة.... (الحديث: ٩٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث: ١٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة (الحديث: ٣١٣٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (الحديث: ١٠٧٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: المفسد لحجه لا يجد بدنة.... (الحديث: ٥/١٦٩)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الأضاحي (الحديث: ٤/ ٢٣٠)وأخرجه الدارمي في كتاب: المناسك، باب: البدنة عن سبعة.... (الحديث: ٢/ ٧٨)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب: الحج، باب: الهدي (الحديث: ٤٠٠٦)، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (الحديث: ٥/ ٤٣٢).

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.